



# مقترنات البوصلة حول مشروع القانون

## الأاسي للميزانية

جوان 2017

الفصل	مقترن التعديل	أسباب التعديل	أحكام عامة
1	<p>يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذها، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها <b>وتعديلها</b> وغلقها.</p> <p><b>أو</b></p> <p>يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذها، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها <b>وغلقها</b>.</p>	<p>يجب ذكر كل أنواع قوانين المالية أو الإكتفاء بـ"قانون المالية" كما هو معرف بالفصل 2</p>	<p>يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذها، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقها.</p>
2	-	-	<p>يعتبر قانوناً للمالية :</p> <p>قانون المالية للسنة،</p> <p>قانون المالية التعديلي،</p> <p>قانون غلق الميزانية.</p>
3	<p>يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكليفها،</p> <p>ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها</p> <p>ويرخص فيها <b>في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي</b></p> <p><b>وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقاً للأهداف والنتائج</b></p> <p><b>المتنبأة للبرامج المنصوص عليها في قانون المالية وحسب التوازنات العامة.</b></p>	<p>وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له +</p> <p>إمكانية سقوط قانون المالية بسبب اللادستورية</p>	<p>يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكليفها،</p> <p>ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينصّ على طبيعتها وتوزيعها</p> <p>ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقاً للأهداف والنتائج المتنبأة للبرامج المنصوص عليها في قانون المالية وحسب التوازنات العامة.</p>
4	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة <b>أحكام</b> قانون المالية للسنة.</p>	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة قانون المالية بأحكامه وتفاصيل الجداول.</p>	<p>ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.</p>
5	<p><b>يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.</b></p>	<p>وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له +</p> <p>إمكانية سقوط قانون المالية بسبب اللادستورية</p>	<p>يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.</p>
6	<p><b>يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازناتها المالية.</b></p>	<p>وجب عدم تكبيل قانون المالية باختيارات سياسية سابقة له</p>	<p>يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة والتزاماتها والمحافظة على توازناتها المالية.</p>

<p>تخصيص التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصداقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية، <b>وعدد إبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</b></p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هيأكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة <b>للعوم ونشرها في الآجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير</b> التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء <b>ونشرها للعموم.</b></p>	<p>يجب توفير المعطيات وتقديمها وعدم الإكتفی بما هو متوفّر</p>	<p>تخصيص التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصداقية والشفافية.</p> <p>يقتضي مبدأ المصداقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة.</p> <p>يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هيأكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة <b>للعوم ونشرها في الآجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير</b> التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة <b>والقدرة على الأداء.</b></p>	<b>7</b>
			<b>8</b>
			<b>9</b>
<p>تدرج موارد الدولة وتكليفها في الميزانية بمبالغها الجملية والخام دون مقاصة بينها و تستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.</p> <p>غير أنه يمكن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.</li> <li>- توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.</li> </ul> <p><b>تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجمودية على المستوى الوطني.</b></p>	<p>احترام مبدأ الشمولية وخاصةً</p> <p>مبدأ عدم التخصيص</p>	<p>تدرج موارد الدولة وتكليفها في الميزانية بمبالغها الجملية والخام دون مقاصة بينها و تستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.</p> <p>غير أنه يمكن:</p> <p>توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.</p> <p>توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.</p> <p>تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجمودية على المستوى الوطني.</p>	<b>10</b>



2. موارد الدولة وتكليفها وحساباتها		
1.2. موارد الدولة وتكليفها		
		تشتمل موارد الدولة وتكليفها على موارد الميزانية وتكليفها وعلى موارد الخزينة وتكليفها.
		11
		تدرج موارد الميزانية في شكل مداخيل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.
		12
		تبوب مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية: المداخيل الجبائية المداخيل غير الجبائية الهبات
		13
		تبوب نفقات ميزانية الدولة حسب مهام وبرامج. وتتبوب نفقات البرامج حسب الأقسام التالية: - نفقات التأجير ، - نفقات التسيير ، - نفقات التدخلات ، - نفقات الاستثمارات ، - نفقات العمليات المالية ، - نفقات التمويل ، - النفقات الطارئة وغير الموزعة .
		14
يضبط تبوب مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية أمر حكومي.	ضمان متابعة أسهل وأنفع لتقسيم الميزانية حسب الأبواب	يضبط تبوب مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
		15
		تشمل موارد الخزينة وتكليفها الموارد والتکاليف الناتجة عن: - إدارة الدين العمومي، - إدارة الصكوك، - مسک حسابات الإيداعات، - تداول النقود والقيم الشبيهة بها، - إدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها، - قروض الخزينة وتنسيقاتها.
		16

		<p>يوزع قانون المالية الإنعامات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهام وبرامج.</p> <p>تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة، وتشمل جملة الإنعامات الموضوعة على ذمة كل رئيس إدارة.</p> <p>يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجحة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج.</p> <p>يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.</p>	17
<p>تعتبر مهام خاصة كل من:</p> <p><b>مجلس نواب الشعب</b>  <b>المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</b>  <b>الهيئات الدستورية المستقلة</b></p> <p>- نفقات التمويل</p> <p>- النفقات الطارئة وغير الموزعة تحتوي المهام الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.</p> <p>تمثل كل <b>هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</b> برنامجاً خصوصياً داخل المهمة.</p> <p>تستثنى المهام الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</p>	<p>مخاطر على استقلالية الهيأكل المذكورة، فال المقترن يكون حذفها من قائمة المهام الخاصة</p>	<p>تعتبر مهام خاصة كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجلس نواب الشعب</li> <li>- المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</li> <li>- الهيئات الدستورية المستقلة</li> <li>- نفقات التمويل</li> <li>- النفقات الطارئة وغير الموزعة</li> </ul> <p>تحتوي المهام الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر.</p> <p>تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجاً خصوصياً داخل المهمة الخاصة.</p> <p>تستثنى المهام الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.</p>	18
		<p>يعين رئيس الإدارة المعنية رئيس البرنامج الذي يمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه.</p> <p>تضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.</p>	19
		<p>تكتسي إنعامات ميزانية الدولة صبغة محدودة ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الإنعامات الموزعة.</p> <p>وتكتسي الصبغة التقديرية إنعامات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية</p>	20

		الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة.	
21		<p>يوزع قانون المالية إعتمادات التعهد وإعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهام والبرامج.</p> <p>إعتمادات التعهد هي الإعتمادات الموضوعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية.</p> <p>تستعمل إعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود إعتمادات التعهد المتعلقة بها.</p>	
22		<p>تبقى اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعدأخذ رأي رئيس المهمة وطبقاً لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.</p> <p>تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية، غير أنه يمكن نقل نسبة من بقائها هذه الاعتمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعدأخذ رأي رئيس المهمة وطبقاً لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.</p>	
23		<p>تستعمل إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعدّر توزيعها عند الإفتراض عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة.</p> <p>توزع إعتمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قراراً في جملة الإعتمادات الموزعة.</p>	

## 2.2. حسابات الدولة

<p><b>تمسك الدولة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محاسبة ميزانية</li> <li>- محاسبة عامة</li> <li>- محاسبة تحليل كلفة البرامج <a href="#">ومردمديتها المالية</a>.</li> </ul>	<p>من المهم مقابلة تكلفة البرامج بمدروبيتها.</p>	<p><b>تمسك الدولة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محاسبة ميزانية</li> <li>- محاسبة عامة</li> <li>- محاسبة تحليل كلفة البرامج.</li> </ul>	<b>24</b>
		<p>تمكن المحاسبة الميزانية من متابعة تحصيل موارد ميزانية الدولة وتأدية نفقاتها ، وتستجيب إلى القواعد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ترسم المداخيل بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميين.</li> <li>- ترسم النفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها التأشير عليها من قبل المحاسبين العموميين مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون.</li> </ul>	<b>25</b>
		<p>تمسك المحاسبة العامة حسب أسلوب القيد المزدوج وتقديم القوائم المالية وفق مبدأ إثبات الحقوق والتزامات الدولة وتستند إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.</p> <p>يتولى المحاسبون العموميون مسک وإعداد حسابات الدولة حسب القواعد المحددة ويجب أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة وأن تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها.</p> <p>تعد الدولة قوائم مالية سنوية. وتخضع هذه القوائم إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.</p>	<b>26</b>
		<p>تهدف محاسبة تحليل الكلفة إلى تحديد الكلفة الحقيقة للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية وذلك باعتبار مساهمة نفقات برامج وأنشطة المساندة في تحقيق تلك الأهداف.</p>	<b>27</b>

3.2. الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة	
28	<p>تمكن الحسابات الخاصة من توظيف مداخيل لغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر المداخيل.</p> <p>تساهم هذه الحسابات في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية ولا يمكن إسناد إعتمادات لفائدة من ميزانية الدولة.</p> <p>تشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة.</p> <p>تمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مداخيل لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية وتحدد وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.</p> <p>تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة طوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية، ولا يمكن توظيف مداخيل جبائية لفائدة لها.</p> <p>تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p>
29	<p>تكتسي مداخيل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تتحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخيل الحاصلة فعلياً بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.</p> <p>تنقل فوائل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.</p> <p>تلغى وجوباً الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاثة سنوات مالية متتالية طبقاً لأحكام الفصل 28 من هذا القانون.</p>



		<p>تحدد بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلية صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. يمكن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيئات مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الادارة، وتحدد بمقتضاهما الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي يمكن من تقييم النتائج.</p> <p>ويمكن أن ترصد لفائدتها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدتها.</p> <p><b>تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية.</b></p>	30
--	--	--	----

		<b>4.2. المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة</b>
		<p>تتمتع المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا في ما تستثنى القوانين الخاصة بها. وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.</p> <p style="text-align: right;">31</p>
		<p>علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة. تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيباً بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تتحضر جملة المصروف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابض الحاصلة فعلياً بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.</p> <p style="text-align: right;">32</p>
		<p>مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بقرار من رئيس المؤسسة بعدأخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويه يضبطه الوزير المكلف بالمالية.</p> <p style="text-align: right;">33</p>
		<p>تنقل فوائل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموقالية وستعمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة.</p> <p>يمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فوائل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاثة سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفوائل كلها أو جزئياً إلى موارد ميزانية الدولة بعدأخذ رأي رئيس الإدارة المعني.</p> <p style="text-align: right;">34</p>

## 5.2 الجماعات المحلية

<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة <b>ومساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية</b>، وبعد <b>استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية</b>.</p> <p>تشتمل موارد الجماعات المحلية <b>علاوة على مواردها الذاتية</b> على:</p> <p>موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح <b>أو اقتطاعات من الجباية الوطنية</b>،</p> <p>موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى <b>الم المحلي أو الجهوي</b> في إطار البرامج والأهداف المحددة.</p> <p>تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحكومة الرشيدة ووفقاً لبرامج وأهداف وتضييق إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة.</p> <p>تشتمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على:</p> <p>موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح،</p> <p>موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة.</p> <p>تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحكومة الرشيدة ووفقاً لبرامج وأهداف وتضييق إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.</p>	<p><b>35</b></p>
--	--	------------------

3. مشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي: الإعداد والتقديم والمصادقة			
1.3. الإعداد			
		<p>تقدير موارد الدولة وتكليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية والميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحديده كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.</p>	36
<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق <b>الروزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية</b> التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- موفي شهر مارس: تصدر رئاسة الحكومة منشور إعداد الميزانية متضمنا التوجهات الاقتصادية العامة للحكومة والفرضيات التي ستبنى عليها الميزانية ونشره للعموم.</li> <li>تم مراسلة الهيئات المستقلة، مجلس نواب الشعب، رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية من قبل الوزير المكلف بالمالية للبدء في إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة الموازية.</li> <li>- موفي شهر جوان: تحيل كل الهياكل المذكورة في النقطة السابقة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة لإدراجهما في مشروع الميزانية.</li> <li>- موفي شهر جويلية: يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشاريع الميزانيات المحالة إليه</li> <li>- 15 أكتوبر: تقدم رئاسة الحكومة مشروع قانون المالية للسنة الموازية إلى مجلس نواب الشعب طبقا للفصل 66 من الدستور</li> <li>- 10 ديسمبر: المصادقة على قانون المالية للسنة الموازية تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موافى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</li> </ul>	<p>يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على إتساق هذا الفصل مع مختلف الإجراءات المذكورة في فصول أخرى من هذا القانون (40 و 41)، وكذلك مع ما نص عليه مشروع مجلة الجماعة المحلية الذي يحدد بتفاصيل الآجال التي يجب احترامها من قبل الجماعات المحلية في إعداد ميزانياتها.</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>عرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موافى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.</p>	37	

<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توارن ميزانية الدولة.</p> <p>تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة، تقوم على منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف.</p>	تكرار	<p>يتم تخصيص إعتمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توارن ميزانية الدولة.</p> <p>تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.</p>	38
<p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه، طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور.</p>		<p>يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.</p>	39
<b>2.3 مجلس نواب الشعب</b>			
<p>يجيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موافى شهر ماي جوان من كل سنة <b>موفى مذكرات تفصيلية</b>، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات <b>والاستفسارات</b> التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويجيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع <b>مشروع قانون المالية</b>.</p>		<p>يجيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موافى شهر ماي من كل سنة مرفقاً بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويجيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p>	40

<b>3.3 المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية</b>		<b>3.3. المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية</b>
<p>يحيى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موافى شهر مאי من كل سنة لإبداء الرأي.</p> <p>يبي رئيس الحكومة رأيه ويحيى في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موافى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p> <p>يحيى كل من المجلس الأعلى للقضاء، محكمة المحاسبات، المحكمة الإدارية، والمحكمة الدستورية مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موافى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيى ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>ملاءمة مع التغييرات السابقة</p>	<p>يحيى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موافى شهر مאי من كل سنة لإبداء الرأي.</p> <p>يبي رئيس الحكومة رأيه ويحيى في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.</p> <p>يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وبحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موافى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.</p>
<b>4.3 المجلس الأعلى للجماعات المحلية</b>		<b>فصل جديد</b>
<p>يحيى المجلس الأعلى للجماعات المحلية مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موافى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيى ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>استقلالية المجلس الأعلى للجماعات المحلية</p>	

4.3. الهيئات الدستورية المستقلة		5.3. الهيئات الدستورية المستقلة
<p>تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الاعتمادات التي ستستند إليها من ميزانية الدولة.</p> <p>تحيل العيارات المستقلة مشاريع ميزانياتها على رئيس الحكومة قبل موافى شهر جوان من كل سنة، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>يطلب رئيس الحكومة البيانات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسليمه للمشروع وبحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب مع مشروع قانون المالية.</p>	<p>ملاءمة مع التغيرات السابقة</p>	<p>تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الاعتمادات التي ستستند إليها من ميزانية الدولة.</p> <p>42</p>

.5.3 التقدیم

- يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلية أحکاماً وجداول تفصيلية.
- تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:
  - الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغ الجملة،
  - ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية،
  - ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
  - الترخيص في الإقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،
  - ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،
  - إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها،
  - تعبيئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،
  - تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.
- تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:
  - مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام
  - إعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمة والبرامج،
  - موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتتب بميزانية الدولة حسب المهمة،
  - موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،
  - العدد الجملي تفصيل الموارد البشرية من **الاعوان المباشرين** بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.
  - الأهداف الكمية للمهام والبرامج المذكورة،
  - مستوى تقدم المهام والبرامج متوسطة وطويلة المدى المتواصلة في الميزانية صدد النقاش.

- يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاماً وجداول تفصيلية.
- تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:
  - الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملبي،
  - ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصيغة التقديريّة،
  - ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
  - الترخيص في الإقرارات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،
  - ضبط العدد الجملبي للأعون المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها بميزانية الدولة،
  - إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائهما،
  - تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،
  - تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.
- تتعلق الجداول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:
  - مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،
  - إعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،
  - موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة حسب المهمة،
  - موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،
  - العدد الجملبي للأعون المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.

43

<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :</li> <li>• تحليلاً لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>• تحليلاً للوضعية الاقتصادية خلال السنة الجارية وال السنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>• تحليلاً لمختلف الفرضيات التي تم إعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> <li><b>مشروع الأوامر الترتيبية التي ستحدد كيفية تطبيق أحكام قانون المالية للسنة</b></li> <li><b>إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه الجهو</b>ي،</li> <li>- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</li> <li>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>- جدول عمليات التمويل،</li> <li>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية بإستثناء المهام الخاصة،</li> <li>- تقرير حول الدين العمومي،</li> <li>- تقرير يتضمن جدولًا لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً لضمانات الدولة لفائدة لها،</li> <li>- تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>- تقرير حول التوزيع الجهو للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلية بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترن إدخالها على قانون المالية للسنة.</p>	<p>يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :</li> <li>• تحليلاً لتطور الموارد والنفقات،</li> <li>• تحليلاً للوضعية الاقتصادية خلال السنة الجارية وال السنة المعنية بقانون المالية،</li> <li>• تحليلاً لمختلف الفرضيات التي تم إعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،</li> <li><b>إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،</b></li> <li>- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،</li> <li>- جدول عمليات التمويل،</li> <li>- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،</li> <li>- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية بإستثناء المهام الخاصة،</li> <li>- تقرير حول الدين العمومي،</li> <li>- تقرير يتضمن جدولًا لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً لضمانات الدولة لفائدة لها،</li> <li>- تقرير حول المنشآت العمومية،</li> <li>- تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،</li> <li>- تقرير حول التوزيع الجهو للاستثمار،</li> <li>- تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul> <p>يرفق مشروع قانون المالية التعديلية بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترن إدخالها على قانون المالية للسنة.</p>
--	--

45	6.3 المصادقة	
45	<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعرض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي <b>للسنة المعرض عليه</b> في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة، <b>بشرط أن يكون قبل المصادقة على قانون المالية للسنة الموالية</b>.</p>	<p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعرض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.</p> <p>يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعرض عليه في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة.</p>
46	<p>يتم التصويت على قانون المالية <b>للسنة</b> حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهام بالنسبة إلى ميزانية الدولة، <b>يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة هيئات الدستورية المستقلة والمجلس</b>، يجرى التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم، يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة، يجري التصويت على جملة مقابض حسابات أموال المشاركة، يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمقابلها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانياتها بميزانية الدولة، يجرى التصويت بصفة جملية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>	<p>يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية: يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهام بالنسبة إلى ميزانية الدولة، يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة هيئات الدستورية المستقلة، يجرى التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم، يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة، يجري التصويت على جملة مقابض حسابات أموال المشاركة، يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمقابلها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانياتها بميزانية الدولة، يجرى التصويت بصفة جملية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.</p>

<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تغييرات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلية في الحالات التالية :</p> <p>للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، بالإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،</p> <p>لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل.<sup>٢</sup></p> <p><b>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</b></p> <p><b>قبل قبول الفصول الإضافية والتغييرات المخالفة لهاته الأحكام.</b></p>	<p>لا وجود لمبرر لأن يعلم المجلس الجهاز التنفيذي بتعديلاته.</p> <p>يمكن اسقاطها لغير الدستورية لاحقاً</p>	<p>يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تغييرات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلية في الحالات التالية :</p> <p>للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد، بالإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،</p> <p>لإدخال تعديلات على توزيع الاعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل،</p> <p>وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.</p> <p>لا تقبل الفصول الإضافية والتغييرات المخالفة لهاته الأحكام.</p>
<p>في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقدى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p><b>ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</b></p>		<p>في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقدى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.</p>

47

48

4. التصرف في ميزانية الدولة			
		تحدد أصناف أمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.	49
		<b>1.4. إجراءات توزيع الاعتمادات</b>	
		يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الاعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى، ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الاعتمادات المصادق عليها. يتم توزيع الاعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعدأخذ رأي رئيس البرنامج، وتوزع الاعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.	50
		لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجاً عن تحويل حكومي أو إداري أو عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يتربّع عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.	51
	يمكن تحويل الاعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الاعتمادات المرصودة لكل برنامج.  يتم تحويل الاعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قراراً في جملة التحويلات.  <b>ولا يمكن تحويل إعتمادات بين البرنامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة هيئات الدستورية المستقلة.</b>	ملاءمة مع التغييرات السابقة  يمكن تحويل الاعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الاعتمادات المرصودة لكل برنامج. يتم تحويل الاعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية ولا يمكن تحويل إعتمادات بين البرنامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة هيئات الدستورية المستقلة.	52

		يمكن إعادة توزيع الاعتمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس الإدارة، غير أنه لا يجوز الترفع في إعتمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيف من إعتمادات قسم نفقات الاستثمارات وقسم العمليات المالية.	53
		يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة قبضاً وصرفًا بمقرر من رئيس المؤسسة بعدأخذ رأي رئيس البرنامج المعنى مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون.	54
		يتم إعادة توزيع الاعتمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعنى مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون ولا يمكن القيام بتحويل إعتمادات بين الحسابات الخاصة.	55
		لا يمكن نقل أو تحويل إعتمادات التعدد وإعتمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة.	56
<b>2.4. إلغاء الاعتمادات وتجميدها والترفع فيها</b>			
لфт نظر	التأكد من أن تفاصيل تجميد الاعتمادات أو العاوهها واضحة في الأمر الحكومي.	يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد اعتمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها. يتم تجميد الاعتمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تلغى الاعتمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الاعتمادات المبلغة نسبة 1,5 % من جملة الاعتمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.	57
		في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية يمكن بمقتضى أمر حكومي فتح إعتمادات إضافية لا تتجاوز في مجموعها خلال السنة 1 % من جملة ميزانية الدولة على أن يتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك.	58



### 3.4. آجال التنفيذ

إضافة فصل	يجب إصدار الأوامر التطبيقية في أجل شهر بعد المصادقة على قانون المالية للسنة	لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة المالية. يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة المالية. ودرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.	59

## 5. المراقبة والتقييم

<p>يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية ونقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.</p> <p>يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدتها هيأكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسرطبي.</p> <p>تقديم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء <b>السداسية الأولى كل ثلاثة</b> من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة وذلك في أجل <b>أقصاه 15 يوماً بعد انتهاء كل ثلاثة</b>.</p>	<p>يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية ونقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.</p> <p>يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدتها هيأكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسرطبي.</p> <p>تقديم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء <b>السداسية الأولى كل ثلاثة</b> من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة وذلك في أجل <b>أقصاه 15 يوماً بعد انتهاء كل ثلاثة</b>.</p>
<p>تخصيص ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.</p> <p>تخصيص جميع الإدارات العمومية لمهمات التدقيق، وتخصيص تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم، وتنشر نتائج التقييم تلقائياً على الموقع الإلكتروني لهذه الإدارات وعلى موقع جهة المراقبة.</p>	<p>وجوب التأكيد على أهمية النفاذ إلى المعلومة</p>
<p>تخصيص ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.</p> <p>تخصيص جميع الإدارات العمومية لمهمات التدقيق، وتخصيص تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم.</p>	<p>تخصيص ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.</p>
<p>تخصيص ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجري من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهام والبرامج، وتنشرها على موقعها الرسمي.</p> <p>تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.</p>	<p>تخصيص ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجري من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهام والبرامج.</p> <p>تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.</p>

## 6. غلق ميزانية الدولة

63	<p>يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغى الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبيقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخيل الموظفة مع مراعاة أحكام الفصلين 29 و 34 من هذا القانون.</p>
64	<p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقاديمها أمرو الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p><b>بالتواري مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بستين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</b></p> <p>يحيل رئيس الحكومة على مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة في أجل أقصاه موعد جوان من السنة المواتية.</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقاديمها أمرو الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.</p> <p><b>بالتواري مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بستين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.</b></p>

		<p>يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبيّن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفوعات موزعة حسب المهام والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،</li> <li>2. التقديرات الأصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد ميزانية الدولة،</li> <li>3. المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التنقيحات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،</li> <li>4. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقى لكل مؤسسة عمومية ملحة ميزانيتها ترتيباً بميزانية الدولة،</li> <li>5. الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقى للحسابات الخاصة،</li> <li>6. المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.</li> </ol>	65
		<p>يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة بـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التقارير السنوية للقدرة على الأداء،</li> <li>2. القوائم المالية للدولة،</li> <li>3. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،</li> <li>4. تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلها وملحوظات حسب المهام والبرامج لتنفيذ الإعتمادات.</li> </ol>	66
تم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتّبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي، في أجل شهر من عرضه على مجلس نواب الشعب.		<p>تم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتّبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي.</p>	67

## 7. أحكام انتقالية وختامية

<p>تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</li> <li>- المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة <b>الخامسة السادسة</b> من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة بميزانياتها بميزانية الدولة.</li> <li>- المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul>	<p>تصحيح خطأ في النص الأصلي</p>	<p>تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018 :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،</li> <li>- المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة الخامسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحة بميزانياتها بميزانية الدولة.</li> <li>- المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.</li> </ul>	<p><b>68</b></p>
		<p>يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 61 من هذا القانون من قبل هيئات الرقابة الإدارية إلى حين صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2018.</p>	<p><b>69</b></p>
<p>تواصل وحدات التصرف في الميزانية حسب الأهداف المحدثة صلب مختلف الادارات العمومية مهمة إصلاح منهجية التصرف في المالية العمومية وتأطير عملية قيس الأداء وتحديد وتحيين الأهداف إلى حين دخول كل الوزارات والهيئات المستقلة وهيئات السلطة القضائية والتشريعية تحت منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، وذلك في أجل أقصاه سنة 2019.</p>	<p>إضافة فصل متعلق بالإنتقال من الوضع الحالي لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى دخول كل الهيئات المعنية تحت هذه المنظومة.</p>		

تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بآجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطابقين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقواعد المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2020.	هذا الأمر سيكون خاضع لمدى تقدم مشروع تركيز محكمة المحاسبات وتمكينها بالإمكانيات اللازمة ل القيام بدورها الرقابي.	تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بآجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطابقين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقواعد المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021.	70
		تلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 مؤرخ في 13 مايو 2004 . يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمنظم لدائرة المحاسبات وجميع النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات. يتواصل العمل بأحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النصوص التطبيقية لها.	71



## جمعية البواضلة

الميزانية | مرصد [budget.marsad.tn](http://budget.marsad.tn)

[www.albawsala.com](http://www.albawsala.com)

16 نهج سوريا – عمارة ج الطابق الاول 1001 تونس

الfax: 71893027 | الهاتف: 71830179

البريد الإلكتروني: [contact@albawsala.com](mailto:contact@albawsala.com)